الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة
الجبس او دقيق او نحوه او اختلط به رمل ناعم يلصق
بالعضو لم تجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع
وصول التراب الي العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو
فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات
الارض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه
وجب استعماله في بعض اعضايه مرتبا ان كان حدثه
اصغر او مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه
لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالي فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا وهذا واجد له اما ما لا يصلح
للغسل كثلج وبرد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب
مسح الراس به اذ لا يمكن ها هنا تقديم مسح الراس
ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب
استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها
وجب عليه للحديث المتقدم او وجد ما وعليه حدث اصغر
او اكبر او علي بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين

للنجا

للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب
شرا الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو
علي الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك
الحالة قال الامام والاقرب علي هذا انه لا تعتبر الحالة التي
ينتهي فيها الامر الي سد الرمق فان الشربة قد تشتري
حينيذ بدنانير اي ويبعد في الرخص ايجاب ذلك
فان احتاج الي الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم
سوا كان ادميا او غيره لم يجب عليه الشرا وكالنفقة
ساير المون حتي المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج
في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الما الي شرا سترة للصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه
للعطش ويحتاج الي ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما
في المجموع ولو وهب له ما او اقرضه او اعير دلوا او نحوه
من الة الاستقا في الوقت وجب عليه القبول اذ لم يمكنه
تحصيل ذلك بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا
تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الما فانه لا يجب عليه
قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله

Copyright King Saud University